قِسْمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْجَامِعَةُ الْمُسْتَنْصِرِيَّة
كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ–

اصول الفقه الاسلامي

١٤٤٥هـ ـــــ ٢٠٢٣م
المرحلة الرابعة

ملزمة رقم ٦

١ـ مباحث التعارض والترجيح
٢ـ مباحث الاجتهاد والتقليد

«التعارُض والترجيح بين الأدلة الشرعية»

تعريفه: التعارض لغةً : التقابل على سبيل الممانعة، ومنه سُمي السحاب عارضاً، لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول الى الارض .

اصطلاحاً : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر .

مثال للتعارض: من توفى عنها زوجها وهي حامل: قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[البقرة:٢٣٤] **هذا النص يقتضي بعمومه**: أن كل من توفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، **سواء أكانت حاملاً أم غير حامل**.

وقوله تعالى:{وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:٤]**هذا النص يقتضي بعمومه**:أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها، **سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة**.

فمن توفي عنها زوجها وهي حامل، واقعةً: يقتضي النص الأول أن تنقضي عدتها بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، ويقتضي النص الثاني أن تنقضي عدتها بوضع حملها، **فالنصان متعارضان في هذه الواقعة**.

حقيقة التعارض: التعارض بين الادلة الشرعية، إنما هو **تعارض ظاهري صوري في نظر المجتهد وذهنه** ، وليس بين أدلة الشرع تعارض في حقيقة الأمر ، لأن أدلة الشرع حق ، والحق لا يتناقض ، بل يصدق بعضه بعضاً وهو محال على الشارع شرعا وعقلا:

اما شرعا: فلقوله تعالى{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً}

اما عقلا: فإن العاقل لا يتصور ان يأمر بالشيء وضده، فاذا كان ذلك في حقه، فالشارع من باب اولى ،لان التناقض نقص والشارع منزه عن النقص[1] .

اسباب وجود التعارض في نظر المجتهدين :

– إما لعدم معرفة التاريخ.

– إما لنقص في العلم ، أو خلل في الفهم ممَّا هو طبع البشر .

– إما لعدم الاحاطة بالمسالة من جميع الجوانب .

كيف يرفع التعارض(طرق دفع التعارض):

إذا وجد التعارض الظاهري بين الادلةفالواجب على العلماء ازالته عن طريق ثلاثة مسالك:(إعمال الدليلين – النسخ – الترجيح)

الطريق الأول : **إعمال الدليلين(الجمع والتوفيق)** : وهذا أحسن المسالك ، لأنه عمل بكلا الدليلين ، والأصل إعمال الدليل لا إهماله ، وذلك بتخصيص العام بالخاص ، أو حمل المطلق على المقيد ، أو تأويل أحد الدليلين على معنى مناسب من غير تكلف ، كحمل أحدهما على حال والآخر على حال أخرى ، أو هذا في زمان وذاك في آخر .**ففي المثال السابق**: يمكن التوفيق بينهما بان الحامل المتوفى عنها زوجها **تعتد بأبعد الأجلين**، فإن

١ـ انظر: دروس في علم الاصول ـ السيد محمد باقر الصدر ج١ ص١٣٠ وينظر ايضا: ج ٣ ص٢١٣ وما بعدها مبحث : تعارض الادلة

وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها.

الطريق الثاني: فإن تعذر الإعمال عدل إلى النسخ : فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

والنسخ : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

والنسخ ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص)، وهو قليل .

ويُعرَف النسخ:

أ- إما بدلالة اللفظ عليه صراحة .

ب- أو بقرينة في سياق النص .

ج- أو بخبر الصحابي .

د- أو بالتاريخ .

الثالث: فإن تعذر النسخ فالترجيح : وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر .

أوجه الترجيح: وأوجه الترجيح كثيرة منها :

١- **ما يتعلق بالسند**: كالترجيح بكثرة الرواة مع الإتقان ، أو بمزيد حفظهم وإتقانهم .

٢-**ما يتعلق بالمتن**: كالترجيح بالنقل عن البراءة الأصلية ، أو بكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة أو المباشر لها دون الآخر .

٣- **وقد يكون الترجيح بأمر خارجي**: لكون أحد الدليلين له عاضد من كتاب أو سنة ، ونحو ذلك .

ومجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص المتعارضة ذو سعة، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئ ترجيحية عامة، مثل:

قولهم: إذا تعارض المحرم والمبيح، رجح المحرم.

وقولهم: إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع.

الاجتهاد والتقليد:

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل من الأفعال .

واصطلاحاً : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من أدلة الشرع ( ) .

يتبين من هذا التعريف الاصطلاحي عدة امور ،وهي:

١- ان يبذل المجتهد وسعه .

٢- ان يكون الباذل جهده مجتهدا اما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهده .

٣- ان يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الاحكام الشرعية العملية دون غيرها

٤- يشترط في التعرف على الاحكام الشرعية ان يكون بطريق الاستنباط.

مورد الاجتهاد هو: التوازل مما لا نص فيه ، أو فيه نص ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني أحدهما ، أو ما فيه تعارض.

أما مسائل العقيدة، والقطعيات من المسائل الفقهية التي أجمعت الأمة عليها فلا اجتهاد فيها.

وللاجتهاد شُروط ستّة :

١ – أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة .

٢ – أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى ، وذلك بمعرفة آيات الأحكام ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، ونحوها.

٣ – أن يكون عالماً بسنة رسول الله(ص) ، وذلك بمعرفة أحاديث الأحكام ، والناسخ والمنسوخ ، وما يتعلق بصحة الحديث وضعفه مما هو مدون في علوم الحديث .

٤ – أن يكون عالماً بأصول الفقه ، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه( ) .

٥ – أن يكون عالماً بمواقع الإجماع لئلا يفتي بما يخالف الإجماع .

٦ – إدراك مقاصد الشريعة في وضع الأحكام ، ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم .

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم ، أو في مسألة من مسائله .

التقليد

وأما التقليد :

فهو لغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة..

واصطلاحاً : اتباع من ليس قوله حجة .

او : هُوَ أَخْذُ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ دُونَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ .

والناس صنفان :

١– عالم مجتهد

٢ – وعامي مقلد .

فأما المجتهد: فيلزمه بذل جهده في استنباط الحكم ومعرفة الحق ، ولا يجوز له أن يقلد غيره ، لقدرته على النظر والاستدلال ، إلا إذا نزلت به حادثة ولا يتمكن من النظر فيها ، أو نظر وعجز عن معرفة الحق ، فله أن يقلد حينئذ للضرورة .

وأما العامي: فَهُوَ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى فَهْمِ الدَّلِيلِ، وَهُمْ الْعَامَّةُ غَيْرُ الْمُتَعَاطِينَ لِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَاللِّسَانِ. فإنه يقلد أفضل أهل العلم علماً وورعاً ،إذ لا يمكنه النظر والاستدلال ، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما .